

الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة في الأردن Civil protection for trademarks not registered in Jordan

ليث جمال عربيات

الجامعة الأردنية - الأردن

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للعلامات التجارية غير المسجلة في القانون الأردني، حيث نظم المشرع موضوع العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية وما لحقه من تعديلات، وتم مقارنة ذلك بما توجهت له الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس واتفاقية مدريد، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني أعطى العلامات التجارية غير المسجلة حماية مدنية بشروط محددة وفقاً لقانون العلامات التجارية الأردني الذي سائر المشرع من خلاله الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

Abstract : This study aims to explain the legal organization of trademarks not registered in Jordanian law, where the legislator organized the subject of trademarks in the Trademarks Law and the subsequent amendments, and this was compared to what international conventions such as the Paris Agreement and the Madrid Agreement addressed, as this study concluded that The Jordanian legislator has given unregistered trademarks civil protection under specific conditions in accordance with the Jordanian Trademark Law through which the legislator has run the relevant international agreements.

المقدمة :

كان الاهتمام في العلامة التجارية يعود إلى عصر الرومان ومن ثم استخدمت بشكل إلزامي مع ظهور مفهوم ظل العلامات التجارية في مرحلة العصور الوسطى بشكل خاص عن الطوائف محدودة من المجتمعات هم لصناع والتجار حيث اعتادت هذه الفئة وخاصة فرنسا وإيطاليا بوضع أسمائها على منتجاتها وكانت العلامات التجارية في تلك الحقبة من الزمن تشمل نوعين حسب الغرض من الاستخدام، النوع الأول هو ما يسمى بعلامة الدمغة حيث كان يدع على المملكات والحيوانات وذلك حتى يتم إثبات ملكيتها، النوع الثاني من العلامات وهو ما يسمى بعلامة الانتاج حيث أن هذا النوع يختلف عن النوع الأول من حيث المبدأ والهدف حيث توضع هذه العلامات على المنتجات والتي كانت تعود فقط لفئة التجار والصناع والتي من خلالها تمكنهم من تمييز بضائعهم ومنتجاتهم عن غيرهم من التجار والصناع من معرفة مصدر هذه البضائع ولمن تعود في حال قيامهم في بيع منتجات تكون غير صالحة أو يشوبها اية عيوب. وتتعدد العلامات التجارية من حيث الشهرة على النحو التالي :

1) **العلامات المحلية :** وهي العلامة التي يتم استخدامها داخل بلد المنشأ أو البلد التي سجلت فيه سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدمية أو كانت الشخص ولعبه أشخاص .

2) **العلامات المشهورة :** وهي التي عرفها المشرع الأردني في اخر تعديل حيث أدخل هذا المفهوم الجديد إلى قانون العلامة التجارية وذلك تماشياً مع متطلبات انضمام الاردن الى الاتفاقيات الدولية المختصة في ذلك¹ حيث عرفتها على أنها العلامة

ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد التي أنشأت فيها والذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية. تعريف علامة الخدمة بأنها العلامة التي تستخدم لتمييز خدمة من الخدمات التي أجريت على المنتج كالعلامات التي تستخدمها شركة لكي الملابس وغسلها . والعلامة التجارية قد تكون مسجلة وقد تكون غير مسجلة ، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة ، فما هي الحماية التجارية للعلامة التجارية غير المسجلة في النظام القانوني الأردني .

المبحث الأول: الحماية القانونية للعلامات التجارية

إن اختلاف التشريعات النازمة للعلامات التجارية تختلف من حيث ما هو الأساس القانوني لكسب حق الملكية الفكرية، في العلامة التجارية والسؤال الذي يكون دائما مثار للجدل هل حق الملكية للعلامة بأسبقية الاستعمال ام بتسجيل العلامة فيعد التسجيل مقرر ملكية العلامة التجارية لا منشأ لها من نص التشريع على أن تكون ملكية العلامة لأول واضح يد عليها في حين يكون التسجيل منشأ الملكية حتى كان كافية بذاته لإنشاء هذه الملكية وبذلك يكون التسجيل مصدر حق ملكية العلامة وسبب وجوده حيث يوجد في القانون المقارن ثلاث اتجاهات رئيسة ما بين مؤيده ومعارضه وما بين معتدلة لاكتساب الحق .

أولا : حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الحق في اكتساب ملكية العلامة التجارية تكون للأسبق في الاستعمال أما عن التسجيل فليس منشأ الحق بل هو مقرر له بحيث هو مجرد قرينة على الملكية يمكن للغير صدها بإثبات الاستعمال السابق . ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه فرنسا حيث أن هذا الاتجاه يقرر حماية للمالك الأصلي

والمبتكر الحقيقي أي الذي قام بالاختيار ووضعها على منتجاته ولكن لم يتم بتسجيلها لكن هذا المبدأ يفتح الباب أمام المتنازعين في اسبقية حق الاستعمال ويكون في ذلك قد قام في تشجيع أصحاب العلامات على اهمال العلامات وعدم التسجيل .

ثانيا : الاتجاه الآخر قد اعتبر أن يكون التسجيل منشأ لحق ملكية العلامة ولهذا الاتجاه مزايا في تحديد المركز القانوني بصفة ثابتة والقضاء على المنازعات حول ملكية العلامة والذي بدوره هذا النظام يؤدي إلى إقرار حق المبتكر الحقيقي الذي قام باختراع علامة لصالح منافس سيئ النية يقوم بالإسراع في تسجيل العلامة فيصبح مالك للعلامة التجارية، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه هي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا : حيث أن الاتجاه الثالث قد جمع بين الاتجاهين السابقين حيث حاول الجمع ما بين مزايا كل منهما تلاشي مساوئهما وهذا نظام التسجيل ذي الأثر المنشئ المؤجل، ومن خلاله تكون اسبقية الاستعمال هي اساس حق ملكية العلامة التجارية ويقتصر أثر الإيداع على مجرد تقرير هذا الحق على انه حيث انقضت فترة معينة على الإيداع دون منازعه من الغير خلالها يصبح الإيداع منشأ الحق ملكية حسمًا لكل نزاع لاحق وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي الجديد المعدل لسنة 1992 والقانون الانجليزي لسنة 1994.

أما عن المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (29) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه : يعتبر تسجيل شخص مالك العلامة تجارية مقدمة بينة على القانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها

وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة في تسجيلها كما نصت المادة (25 / 5) كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب تسجيل تلك العلامة وقد ذهب رأي فقهي إلى أن ملكية العلامة التجارية تكتسب بموجب القانون الأردني بالتسجيل وبالتالي يعد التسجيل منشأ للحق في العلامة التجارية، فيما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأن المشرع الأردني قد جعل تسجيل العلامة مجرد قرينة على أسبقية استعمال تلك العلامة فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشأ حق للملكية في العلامة وإنما يقرر وجود ذلك الحق فقط .

وعليه فإن الباحث متفق من حيث المبدأ مع ما جاء فيه القانون حيث اعتبر أن التسجيل مقرر للحق وليس منشأ له، والذي لو اراد ان يعتبر أن التسجيل منشأ للحق لما أجاز مستعمل العلامة السابق حق طلب ترقين العلامة التجارية باسم شخص آخر وذلك حسب ما جاءت به نص المادة (5/25) هذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل العليا فيما نصت أن الفقه والقضاء قد استقر على أنه إذا كان تسجيل العلامة التجارية قرينة على الملكية الا ان يجوز هدم القرينة بدليل اثبات العكس بمعنى أن المستعمل العلامة التجارية السابق التي اصبحت العلامة التجارية مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقين العلامة التجارية باسم شخص آخر ولكن يجب أن يكون بعض الشروط وهي على النحو التالي :

أولاً: الحق في ملكية العلامة حق نسبي :

والمقصود بالحق النسبي هو أن مالك العلامة ليس له الحق في أن يحتج بحقه في الملكية الا في مواجهة منافسيه اللذين يزاولون تجارة او صناعة بنفس النوع لان الهدف من العلامة القدرة على تمييز المنتجات وعدم الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة في

النوع والصنف وبالتالي لا يجوز لمالك العلامة أن يمنع الغير من استعمال ذات العلامة على منتجات مختلفة دون أن يؤثر على الصفة الاستثمارية للحق في العلامة فاعتراض المالك بحقه ضد الغير لا يكون الا في حدود المنتج أو البضاعة أو الخدمة المماثلة لعلامته وبضاعته حيث يجوز استخدام العلامة من قبل أكثر من شخص ما دام أن موضوع نشاط احدهم الصناعي أو التجاري يختلف عن نشاط الاخر وكذلك جواز استخدام العلامة من قبل أكثر من شخص حتى لو اتحد موضوع نشاطهم ما دام الخلط أو اللبس بين منتجاتهم أو بضائعهم أمر بعيد الموضوع:

ثانيا :إن الحق في الملكية العلامة التجارية حق مؤقت :

والمقصود بذلك أن القانون حدد مدة الحق في امتلاك العلامة التجارية هي عشرة سنوات والمقصود بذلك أن صاحب العلامة إذا ما انقطع عن استعمال او تسجيل العلامة لسبب غير مبرر فإنه يفقد حقه في العلامة وتصبح مباحة التسجيل والاستعمال من قبل الغير .

ثالثا :الحق في العلامة التجارية له حماية مزدوجة :

حيث يوجد نوعين من الحماية هي الحماية المدنية والحماية الجزائية، وحيث أن هذا البحث يبحث في الحماية المدنية فسوف يقتصر ايراد ذلك عليها على النحو التالي :
تعتبر الحماية المدنية هي المظلة القانونية التي تحمي كافة الحقوق مهما كان نوعها فالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية هي مقدرة لكافة الحقوق ولذلك فإن الحق في العلامة التجارية ويكون تحت مظلة الحماية المدنية بحيث يحق لمن وقع عليها أي تعدي على حقه في العلامة التجارية أن يدافع عن حقه على من أحدث التعدي أو تسبب فيه ولذلك تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على كل إضرار

بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. بحيث لا تقتصر هذه العلامة على طلب التعويض بل تشمل وقف التعدي والاعتراض على التسجيل العلامة وشطب وترقين علامة تجارية مسجلة بسبب عدم الاستعمال².

حيث نجد أن المشرع الأردني قد قرر لمالك العلامة التجارية المسجلة وبموجب نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية حق المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع من الخير على علامة تجارية المسجلة حيث نصت المادة لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة حيث أن ما جاءت به هذه المادة وحسب رأي الباحث لم تختلف من حيث حكم المادة حيث أبقى المشرع شرط التسجيل هو شرط أساسي لإقامة الدعوى للمطالبة في التعويض . وكما أجاز قانون العلامات التجارية لمالك العلامة التجارية المسجلة عند إقامة دعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي من أجلها أينما وجدت والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي شرط أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية توافق عليها المحكمة وذلك ما جاءت به نص المادة (39 / 1) حيث نجد أن المشرع قد وضع الحماية المدنية للعلامات التجارية دون غيرها.

وعلى ذلك فقد قام المشرع بمنع إقامة أي دعوى مدنية بطلب التعويض مهما كانت صورة العلامة في حال لم تكن هذه العلامة غير مسجلة في الأردن حيث يرى البعض الباحثين أن هذا المنع الذي جاء به المشرع الأردني هو مطلق من ناحيتين من الناحية الأولى منع طلب التعويض أياً كان طالبه سواء تم ذلك من قبل مالك العلامة أو حتى غيره كالتاجر أو حتى المستهلك العادي ومن ناحية أخرى منع طلب التعويض أياً

كانت صور التعدي على العلامة التجارية والتي وقع عليها التعدي غير المسجلة بالرغم أن المشرع الأردني بعد أن قام بالتعديل قد قام أضاف الحماية المدنية على العلامة التجارية المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة وهذا ما جاء استثناء من المنع الوارد في نص المادة (34) السابقة الذكر وقد نصت المادة (26/1ب) من قانون العلامات التجارية على أنه إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق للمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثل أو غير مماثلة شرط أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات والخدمات وبين العلامة المشهورة . وأن يكون احتمال الوقوع تقتصر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذه الاستعمال وحيث يفترض وجود لبس أو تطابق في حال استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

حيث نصت المادة (8) فقرة (12) على أنه لا يجوز تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة العلامة تجارية مشهورة الخ . حيث يرى بعض الباحثين أن مطلب دخول الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وإلزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع هو ما جاء به هذا النص والذي دفع الأردن إلى الانضمام والتوقيع على هذه الاتفاقية التي من شأنها الاستجابة للمطالب التشريعية والفقهية التي تطالب بتعديل قوانين الملكية الفكرية .

وبالتالي فإذا اعتبر المشرع الأردني ان العلامات التجارية الغير مسجلة لا تتمتع بالحماية المدنية فإنه اعتبر أن الحماية المدنية متوافرة في العلامة التجارية المسجلة أو الغير مسجلة تكون موجودة فقد شملها الحماية في قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 حيث نصت المادة (3/ب) لكل ذي

مصلحة المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر نتيجة منافسة غير مشروعة. ونصت المادة إذا كانت المنافسة غير مشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة بحيث يمكن المطالبة بالتعويض في حال التعدي على العلامة التجارية المستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ومتى كان ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور.

استنادا إلى قانون المنافسة غير مشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 ومن هنا سيكون مدخلنا لبحث موضوع الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير مسجلة في القانون الاردني والذي سوف أتطرق في هذا البحث إلى الحماية المدنية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني، وفي قانون العلامات التجارية وفي قانون المنافسة الغير مشروعة وسوف أبحث أيضا موضوع الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون الأردني التي قد تكون مسجلة أو غير مسجلة .

رابعا. الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير مسجلة في القانون الأردني :

لا شك في أن العلامة التجارية المسجلة تتمتع بحماية مدنية وجزائية بموجب قانون العلامات التجارية الأردنية إذ يمكن مالكها أن يدفع هذا التعدي الواقع على حقوقه في علامة المسجلة بالإضافة إلى الحماية المدنية التي يوفرها المدني الأردني.³ لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هل من الممكن أن تتوفر الحماية المدنية والجزائية للعلامات الغير مسجلة أو السؤال الذي يمكن طرحه حول يستطيع مالك العلامة التجارية غير مسجلة إن يدفع إي تعدي على حقوقه في العلامة الغير مسجلة من خلال هذه الأسئلة التي سوف نجد لها إجابة من خلال هذا البحث الذي سوف يقوم ببيان مدى الحماية المدنية التي وفرتها القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني

الأردني ويكون كمطلب أول وبيان مدى الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في قانون العلامات التجارية الأردني كمطلب ثاني ثم بيان مدى الحماية المدنية للعلامة غير مسجلة التي وفرها قانون المنافسة غير المشروعة رقم (15) لسنة 2000 كمطلب ثالث .

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامات التجارية غير مسجلة في القانون المدني الاردني

تنص المادة (256) من القانون المدني على انه كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، الأصل في العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة تتمتع بالحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية في القانون المدني وذلك أن من حق مالك العلامة التجارية ولو كانت غير مسجلة أن يتقدم في دفع أي اعتداء يقع من الغير على علامته التجارية إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر فيه وبالتالي فإن أركان المسؤولية التقصيرية وفقاً للقانون المدني الأردني تتمثل في الفعل الضار والضرر والرابطة السببية .

أما بالنسبة إلى الضرر الأدبي نصت المادة (1/267) من القانون المدني الأردني على أن يتبادل حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدي على الغير في حديثه أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان وبالتالي يجب أن يكون هناك رابط ما بين الفعل الضار والضرر وهو ما يسمى بالرابطة السببية وعلى ذلك فإن مالك العلامة التجارية غير المسجلة يستطيع أن يحمي علامته وفقاً بقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني إذا استطاع أن يثبت واقعة التعدي على هذه العلامة سواء كان تعدي بالتقليد أو التزوير

واي صورة أخرى إذا نتج عن ذلك ثمة ضرر من جراء هذا التعدي او سواء كان هذا الغير مادي او ادبي بشرط قيام الرابطة السببية بين فعل الضرر والضرر الذي نتج عن الفعل الضرر الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في القانون الاردني لا تستند على القواعد العامة الواردة في نطاق المسؤولية التقصيرية فحسب، بل ان القانون الاردني وفر نوع اخر من الحماية للعلامات التجارية الغير مسجلة متى كانت هذه العلامة مستمدة من الاسم الشخصي لمالكها أو من لقبه بدلالة المادة (48) من القانون المدني الاردني لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة الشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر . والمادة (49) من ذات القانون تنص على انه (لكل من نازعه الغير في استخدام اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه أو كلاهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) . ومفاد ذلك أن القانون المدني الاردني قد اصغ حماية على كافة الحقوق السيقة بشخصية الانسان ومنها حق الانسان في اسمه ولقبه ومن ثم اي تعدي يقع على هذا الاسم واللقب يحق لصاحبه أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء علاوة على التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر سواء كان هذا الضرر مادية أو أدبية وبالتالي فإن مالك العلامة التجارية، الغير مسجلة إذا أستعمل اسمه او لقبه كعلامة تجارية فإن له أن يستند إلى المادتين (48 / 4) من القانون المدني الاردني . وكذلك قد يستخدم البعض الاسم التجاري والعنوان التجاري كعلامة تجارية ففي هذه الحالة فإن هذه العلامة تتمتع بالحماية المدنية وإن كانت غير مسجلة فقد نصت المادة (36) من قانون العلامات التجارية الأردني على أنه لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا

القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه استعمالاً حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائع من حيث النوع والصنف وعليه يكون الاعتداء على هذه العلامة المنطبق عليها نص المادة السابقة اعتداء على اسم ذلك الشخص أو لقبه أو محله التجاري .

المطلب الثاني: الحماية المدنية للعلامات التجارية الغير المسجلة وفقاً للقانون العلامات التجارية الأردنية

وفقاً لنص المادة (31) من قانون العلامات التجارية الذي ينص على أنه لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة . ومن الملاحظ في هذا الصنف أن المشرع اشترط في إقامة دعوى تعدي على العلامة التجارية شرط التسجيل ومهما كانت أو تعددت صور الاعتداء . هنالك آراء فقهية في تفسير ما جاء في نص المادة (34) حيث ذهب الأغلب في آراء الفقهية الأردني إلى أن المنع الذي جاء في نص المادة (34) هو شامل لكافة الأشخاص سواء كان هذا الشخص هو مالك العلامة التجارية، أو تاجر آخر أو حتى شخص من الجمهور لحق به ضرر نتيجة هذا التعدي لكن الرأي الآخر من الفقه ذهب إلى تفسير المشرع الأردني جاء في عبارة لا يحق لأحد حيث يرى هذا الجانب الآخر هو أحد أملاك العلامة التجارية الغير مسجلة ولم يقصد بأي حال من الأحوال غيرهم مثل جمهور المستهلكين والدليل على ذلك أن الاختلاف في تفسير نص معين فإن القواعد العامة للتفسير تقتضي بالبحث عن العلة التي توخاها المشرع عن إصداره للنص يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الهدف والعلة من هذا النص هو تشجيع مالك العلامة على تسجيل علامة ولكن بصورة غير مباشرة إذ إن حرمان مالك

العلامة التجارية الغير مسجلة يدفعه إلى المبادرة بتسجيل علامة حماية لها من اعتداء الغير وحفظا لحقه في طلب التعويض عن اي تعدي في حال وقوعه ما دام أن عدم قيادة بتسجيل علامة يحول بينه وبين حماية حقه في علامته عند وقوع الاعتداء عليها.⁴

فإذا كانت هي العلة والهدف التي دفعت المشرع الاردني لان يضع هذا النص . خلاصة ذلك يكون من خلال المنع من المطالبة بالتعويض على مالك العلامة التجارية الغير مسجلة فقط دون غيره من الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض إذا أصابهم ضرر من جراء اعتداء شخص ما على العلامة التجارية الغير مسجلة المملوكة لشخص آخر وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه جانب اخر من الفقه إلى وجوب عدم التوسع في تفسير هذا النص لأنه يعد استثناء على القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار. إذا كان صور نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية سالف الذكر آثار خلافا في تفسيره على النحو السابق، فإن السؤال المهم الذي يمكن أن نبحث في إجابة في هذا البحث هو ما أثر انضمام الأردن لمنظمة الأردن لمنظمة التجارة العالمية على نص المادة المذكورة والتي أزال الحماية عن العلامة الغير مسجلة .

لابد من الإشارة إلى أن قانون العلامات التجارية الذي احتوى على النص سالف الذكر رقم (33) السنة (1952) الذي تم تعديله بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 ونشره في الجريدة الرسمية بالرقم (4389) والصادر بتاريخ 11/ 1/ 1999 م، أن المملكة الأردنية الهاشمية قد انضمت لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 17/ 12 / 1999م،

وبتاريخ 24 / 2 / 2000 صدر قانون رقم (4) لعام 2000 قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وبموجب المادة الأولى منه فإنه يعمل بهذا القانون بعد خمسة عشر يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية الرقم (4415) بتاريخ 14 / 2 / 2002 ص (710) ومفاد ذلك أن تاريخ صدور قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية لاحق لتاريخ صدور العمل بقانون العلامات التجارية الأردني⁵.

بحيث أن اتفاقية ترسي أعطيت الحماية المدنية للعلامات التجارية سواء كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة وفقاً لنص المادة (1/16) كما أعطت الحق لمالك العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة الحق في المطالبة في التعويض إذا تم الاعتداء عليها وذلك لنص المادة (45) من الاتفاقية. فإن المنع المقرر في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني يكون متعارض مع أحكام اتفاقية ترسي على نحو سالف الذكر. حيث أن الباحث يرى بعد هذا الشرح لهذا الموضوع وفي معرض حديثنا عن الحماية المدنية يثور تساؤل التالي وهو كيف لنا في الأردن أن نوفر الحماية القانونية للعلامات التجارية الغير مسجلة في ظل ذلك التعارض الموجود بين الاتفاقية وما جاءت به اتفاقية ترسي وما بين ما جاءت به نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني.

حيث أن الباحث يرى من وجه نظره أن هذا التعارض لا يشكل عائق كبير محل هذه المشكلة حيث لا يوجد خلاف في الفقه أن النصوص المعاهد الدولية تسمو على القانون بحيث أن نص المادة (24) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في

المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها ومفاد ذلك هو أن المعاهدة الدولية تسمو وتعلو على أحكام التشريع السابق واللاحق على نفاذ المعاهدة حيث نجد أن نص المادة (24) ينصرف حكمة على معالجة تعرض المعاهدة مع القانون اللاحق عليها أما تعارض المعاهدة مع التشريع السابق فتكفل به قاعدة اللاحق ينسخ السابق . حيث تجد أن نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني فيما يتعلق بالتعارض مع ما جاءت به اتفاقية تريس من منع حق التعويض بالنسبة للعلامات التجارية الغير مسجلة لم يعد عائق يحول بين من إصابة ضرر من جراء الاعتداء على علامة تجارية الغير مسجلة وبين القيام برفع دعوى تعويض عن ذلك بل أصبح من حق كل من اصابه هذا الضرر أن يقيم دعواه . ثانيا : الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة لأحكام المواد (14/15/39) حيث من خلال هذه المواد سوف نبحث في هذه المواد من خلال الشرع التفصيلي لهذه مدى الحماية المدنية ما دامت هي الأخيرة غير مسجلة⁶ .

تنص المادة (14 / 1) من قانون العلامات التجارية على ما يلي : يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاث شهور من تاريخ اعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أي مدة أخرى تعين لهذا الغرض حيث نجد أن هذه المادة أجازت لان شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة شهور من تاريخ التسجيل .

وبالتالي فإن القانون لم يستثني أي أحد وهذا ما جاء في نص المادة (1/14) حيث يجوز لأي شخص أن يعترض بالتالي القياس نجد أن م يكون المالك العلامة التجارية الغير مسجلة حق الاعتراض على تسجيل علامة تطابق أو تشابه علامة التجارية

المستعملة في الأردن وان لم يكن قد قام بتسجيلها إذا كان هذا التشابه والتطابق من شأنه أن يشكل أي تضليل أو لبس لدى الجمهور وبذلك النص تجدد أن القانون وذلك حسب رأي الباحث أن جعل نص المادة (14 / 1) مظلمة و إحدى صور الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة والتي من خلالها يمكن لمالك العلامة التجارية أن يعترض على تسجيل أي علامة تجارية تتطابق أو تشابه علامة تجارية غير مسجلة ولكنها مستعملة في الأردن حيث نجد أن قرار محكمة العدل العليا قد استقرت على أن لا يشترط تحقيق المصلحة الشخصية في جانب المعارض على تسجيل العلامة التجارية حيث اجازت المادة (14/1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة شهور من تاريخ النشر وإعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى بهذا الغرض .

وعليه فإن المشرع الأردني قد نظم ممارسة هذا الحق حق لا يساء استخدامه حيث اشترط أن يقدم المعارض كتابه وان يذكر فيه المعارض أسباب اعتراضه ويجب على المسجل في هذه الحالة إرسال نسخة من المعارض إلى طالب التسجيل حتى يتمكن من الرد على الأسباب الواردة في هذا المعارض فإذا لم يقدم طالب التسجيل بالرد ضد المعارض يعتبر ذلك بمثابة تخلي عنه عن طلب تسجيل العلامة التجارية . أما إذا قام طالب التسجيل بالرد على المعارض من خلال تقديم لائحة رد على ما جاء في المعارض وأسبابه يقوم المسجل وبعد سماع الأطراف وزن أدلة كل من الطرفين في محاولة كل منهم في إثبات عكس ما يدعيه الآخر وبعدها يقوم المسجل بإصدار قرار

سماع بالتسجيل ودحض التسجيل ويكون هذا القرار قابل للاستئناف خلال 20 يوم من تاريخ صدوره أمام محكمة العدل العليا⁷.

تنص المادة (25 / 5) من قانون العلامات التجارية : كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6) و 7 و 8 (من هذا القانون او بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة

نجد أن المشرع الأردني قد اضاف نوع اخر من الحماية المالك العلامة التجارية وهي ما جاءت به نص المادة (25 / 5) حيث جاءت في هذه المادة هو نص صريح في طلب تدقيق العلامة التجارية المسجلة التي تشابه او تطابق علامة تجارية غير مسجلة والمستعملة لنفس الصنف من البضائع وقد منحت هذه المادة الحق بالاستناد في هذا الطلب لأي من الأسباب الواردة في المواد (6 و 7 و 8) من هذا القانون أو بسبب تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير مشروعة لمالك العلامة الغير مسجلة وهي أسباب كثيرة ومتنوعة تفسح المجال لمالك العلامة التجارية غير مسجلة للاستناد لأي منها للدفاع عن علامة تجارية ولغيره أيضا بالاستناد إلى بداية نص المادة (25/فقرة 1) والتي تبدأ بقول " كل من لحقه". حيث أن المشرع قد منح مدة طويلة لتقديم هذا الطلب فجمعها 5 سنوات تحسب من تاريخ تسجيل العلامة وهي مدة كبيرة يستطيع مالك العلامة التجارية غير مسجلة خلالها إذا فاته أن يقدم طلب اعتراض خلال المدة المحدودة في المادة (14 / 1) من قانون العلامة التجارية. العدم علمه لوجود علامة

تشابه او تطابق مع العلامة التجارية في الطريقة التسجيل لأي سبب اخر، ويتدارك ذلك بأن يطلب حذفها بعد تسجيلها خلال مدة 5 سنوات سائلة الذكر في حال كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ التسجيل العلامة المطلوب حذفها يجب أن تكون العلامة السابقة للاستعمال على العلامة المسجلة المطلوب ترقيتها معروفة للجمهور أن البضاعة التي تحملها أصبحت معروفة باسمها إذا لم يحض على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها 5 سنوات من تاريخ التسجيل .

تنص المادة (37) من قانون العلامات التجارية على أنه ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصا آخر او في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

ومن خلال قراءة هذا النص نجد أن هذا النص يعطي مالك العلامة التجارية غير مسجلة الحق في أن يقوم دعواه ضد أي شخص يقوم بتصريف بضائعه مستعملا بدون وجه حق لتلك العلامة الخاصة به ووضعها على بضائعه إذ يحق لمالك العلامة الغير مسجلة أن يطلب وقف التعدي على علامة تجارية ذلك لأنه سوف يتضرر وأسمه سوف يتأثر سلبا بهذا التعدي .

المشرع الاردني قد قصد في لفظ الدعوى في النص وما ورد في نص المادة هو دعوى وقف التعدي فقط وذلك على العلامات التجارية غير المسجلة حيث من خلالها منع المدعي عليه من الاستمرار في تصريف البضائع التي ينسبها بدون وجه حق إلى المدعي وذلك تأميناً لحقوق مالك العلامة دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به من جراء التعدي على العلامة وبذلك لو أن المشرع أعطى الحق في المطالبة في التعويض المادي عن هذه الأضرار لكن ذلك تعارض مع نص المادة

(34) من قانون العلامات التجارية .نجد أن بعض الفقه والباحثين مع ما جاء به المشرع الأردني من قصد ذلك بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمنع المشرع الأردني مالك العلامة التجارية غير مسجلة من حق طلب التعويض وفق ما جاء به نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني ثم يعود فيمنحه له في نص المادة (37) من ذات القانون وانما العبرة القانونية في التفسير يقضي فهم ذلك على أن المشرع قد منعه من الحق في المطالبة في التعويض المادي في نص المادة (34) ولكن أباح له طلب وقف التعدي على علامة التجارية غير المسجلة وعدم الاستمرارية فيه وفقا لنص المادة (37) ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في قرارات الأحكام على تطبيق نص المادة (37) وهذا ما يؤيد ما جاء به كثيرا من الباحثين ورأي كباحث في وجود قصور في التشريع الأردني في هذا المجال في عدم الالتفات الى نص المادة المذكورة الذي يشكل السند القانوني حتى تستطيع إخفاء الحماية المدنية للعلامات التجارية غير مسجلة بصورة وقف التعدي وعدم الاستمرارية .

لذلك أجد أن المشرع الاردني قد أعمل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية وأهمل المادة (37) علما بأنه إعمال النصوص المواد مجتمعة خير من إعمال نص وإهمال نص اخر حيث يرى بعض الباحثين أن التفسير الذي يؤدي إلى الجمع في تطبيق نص المادتين (34 و 37) دون 28 أن يؤدي إلى قيام تعارض بينهما وإن الباحث يؤيد ذلك هناك رأي عن الفقه يعتبر نص المادة (37) هي استثناء على ما جاء في نص المادة (34) حيث اعتبر في حالة إقامة دعوى توافر ثلاثة شروط :

1) توافر السمعة والثقة التجارية للمدعي.

(2) وجود ادعاءات غير صحيحة من المدعى عليه فيما يتعلق بالبضائع المقدمة من قبله .

(3) تحقق الضرر أو احتمال تحقق الضرر نتيجة للادعاءات الكاذبة .

وهناك رأي آخر يقول أن نص المادة (34) من قانون العلامة التجارية الاردني هي استثناء من القاعدة العامة للمسؤولية على الفعل الضار وان هذ الاستثناء يجب عدم التوسع في تفسيره وتحميله اكثر من تفسير أن يقاس عليه حيث اعتبروا أن الحق في المطالبة بالتعويض عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة لا يشمل الحالة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون العلامات التجارية . حيث يرى الباحث أنه مع الرأي الأول حيث يجد أنه يجوز أمن يكون السند القانوني في إقامة الدعوى على التعدي على العلامة التجارية أن يستند إلى هذا الاستثناء في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء التعدي على العلامة التجارية الغير مسجلة وبوقف التعدي عليها.

المطلب الثالث: الحماية المدنية للعلامات التجارية رقم (15) لسنة 2000

تقوم البيئة التجارية على المنافسة بين أهل التجارة من أجل اكتساب أكبر عد ممكن من العملاء التسويق منتجاتهم والخدمات التي يقدمونها حيث أن هذا الأمر مقبول ومباح من أجل تقدم هذه المجتمعات ورفيها بالإضافة من أجل تقدم هذه الأهداف لهؤلاء التجار ولكن ذلك يجب أن يتم ذلك وفق الضوابط القانونية المتعلقة بهذا الموضوع حيث كان للمشرع الاردني الدور الهام في ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي قام به من خلال استجابته للتغير وتطوير القوانين التي من شأنها أن تعمل

متماشية مع ما جاءت به المتطلبات العصر الحديث ومع ما جاءت به متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية⁸.

حيث سوف يتطرق الباحث من خلال ذلك إلى الحديث عن تعريف المنافسة الغير مشروعة وما أهميتها و ثم ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة و ثم شروط دعوى المنافسة الغير مشروعه ومن ثم أثار دعوى المنافسة غير مشروعة ونظامها القانوني .

تعريف المنافسة الغير مشروعة : ذهب بعض من الفقهاء للتعريف بالمنافسة الغير مشروعة حيث عرفها أنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات وذهب رأي اخر على أن المنافسة الغير مشروعة تتحقق باستخدام وسائل تتنافس مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة وذهب رأي ثالث إلى القول إذا انخرفت المنافسة عن الطريق السليم فلم تعد الوسيلة للإجادة والابتكار بل أصبحت تهدف إلى مجرد اقتناص العملاء الذين اعتادوا التعامل مع محل اخر فإن هذا العمل يعتبر من قبيل أعمال المنافسة الغير مشروعة، من الملاحظ أن هذه التعريفات السابقة الذكر قد شابها بعض من القصور حيث أنها ركزت على جانب و أهملت جانب اخر حيث أنها ركزت على الوسائل المستخدمة بينما الاخر ركز على الهدف المرجو من استخدام هذه الوسائل وهو اكتساب أكبر عدد ممكن من العملاء لهذه السلع أو الخدمات . حيث عرف المشرع الأردني في قانون المنافسة الغير مشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 في المادة (2/2) بأنها : كل منافسة تتعارض مع المنافسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ؟ حيث أن المشرع الأردني قد اتفق مع ما جاء في اتفاقية باريس في نص المادة (2/10) حيث نصت

على أن كل منافسه تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية حيث أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 هي المرجع الرئيس الذي من خلاله استخلص فيه تعريف مفهوم المنافسة غير مشروعة وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد ذكر بشكل عام إلا أنها تعتبر الأداة القانونية الوحيدة التي من خلالها حددت مضمونه المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية جاء فيها : تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد أعمال المنافسة غير مشروعة. تعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسه تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية .

ثم جاءت اتفاقية تريرس وأحالت في الفقرة (1) من المادة (2) منها المادة (10) من اتفاقية باريس فيما يتعلق في المنافسة الغير مشروعة .

الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة .

يوجد هناك ثلاث آراء فقهية في بيان ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة . الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تأسيس الدعوى المنافسة يقوم على أساس التصرف المعيب الذي يقوم به المدعى عليه ذلك التصرف الذي يتعارض مع ما تقضي به العادات والأخلاق التجارية المدعية في مجال المنافسة وهذا ما يعرف بخطأ المدعي حيث ضرورة وجود الخطأ هو مبدأ نشأة القضاء الفرنسي الذي وجد من خلال المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي حيث جاءت محكمة النقض الفرنسية بذات الأساس بقولها " أن دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير شريفة لا تستطيع أن تؤسس الا من خلال النصوص التشريعية للمواد (1382) من القانون المدني الفرنسي والتي تشترط وجود خطأ قام به المدعي عليه ."

الرأي الآخر في الفقه :جاء في تأسيس الدعوى المنافسة على اساس حق ملكية المؤسسة التجارية أو بمعنى أدق الحق في الاستيفاء للعملاء بالاستعانة ببعض العناصر مثلها في ذلك مثل هذه دعوى الاستحقاق التي تحمي ملكي الأموال المادية .

حيث أن الاتفاق التي وجهت إلى هذا المبدأ علة أساس أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الحماية الواجبة للملكية المتجر لا يتحقق الا اذا اعتبرنا أن المتجر هو عنصر الاتصال بالعملاء فقط وبالطبع فإن العنصر الاتصال بالعملاء وإن كان عنصر جوهريا في المتجر الا انه ليس العنصر الوحيد بل تعدد العناصر التي يتكون منها المتجر كما أن هذا المبدأ يؤدي الى ربط الحماية المقدرة للمتجر بملكية المتجر الأمر الذي يؤدي في الأموال التي تنفصل فيها ملكية المتجر عن استغلاله في حين أن الضرر يقع في هذا الحال على الاخير دون الأول.

وهذا ما جاء به بعض الباحثين في أبحاثهم من اراء، ذهب رأي ثالث من الفقه إلى اعتبار تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على اساس السلوك التعسف في استعمال الحق ذلك أن المنافسة هي عمل مشروع بحسب الأصل فإذا جاد التاجر عن التجاري القديم فإنه لا يعد مرتكب لخطأ تقصيري يوجب عليه المسؤولية كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية ولكنه يعد متعسف استعمال الحق المقرر له و المؤلف طبقة للعادات والأعراف التجارية .حيث وجهة لهذه النظرية انتقاد حيث أن هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق المستند على غاية الفعل وبين المنافسة الغير مشروعة المستندة كل الوسائل المستعملة كما ان التعسف في الحق ميزته الأساسية أنه يقصد به الإضرار بالغير أما المنافسة غير مشروعة فممكن أن تقوم دون توافر نية الإضرار لطالما

أن السلوك قابلاً للنقد، لكن جميع الآراء الفقهية السابقة الذكر لم يتم الاعتماد عليها في تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة .

حيث قام المشرع الأردني بإيجاد نصوص صريحة لتنظيم المنافسة الغير مشروعة وقام على بناء نظرية خاصة بالمنافسة الغير مشروعة توضح مدى الخصوصية والاختلاف عن غيرها من النظريات التي حاولت جاهدة على تأسيس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المبادئ السابقة الذكر.

شروط دعوى المنافسة غير مشروعة وذلك حسب ما جاء فيه المشرع الاردني حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً: أن يكون قد تحقق عمل من أعمال المنافسة غير مشروعة.

ثانياً: يحقق الضرر من جراء المنافسة غير مشروعة.

ثالثاً: أن تكون هناك رابطة السببية بين الفعل والضرر الذي وقع.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة وفقاً للاتفاقيات الدولية".

سيترك الباحث في هذا الفصل من البحث إلى اهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت وعالجت موضوع الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة في الأردن وسوف أقوم بذكرها على النحو التالي :

أولاً : كان مؤتمر باريس الذي عقده في 1878 وكانت بمناسبة عقد هذا المؤتمر الخاص بالاختراعات في هذا المؤتمر للمرة الأولى حيث يتجاوز البحث موضوع الاختراعات إلى كافة حقوق الملكية الصناعية، وبعد ذلك عقد في باريس مؤتمر آخر عام 1880 بناء على دعوة من الحكومة الفرنسية وعلى أساس مشروع مقدم منها ولم

يكن الهدف من هذا المؤتمر وضع تشريع مود بل مجرد خطوط رئيسية تتفق عليها الدول لحماية الملكية الصناعية في إقليم بكل دولة وفي خارجه مع احترام القوانين الداخلية، حيث دخلت حيز التنفيذ . 7 / 7 / 1883

تضمن اتفاقية باريس مجموعة من القواعد الموحدة لتطبيقها في جميع الدول الأعضاء دون تفرقة وسوف أقوم بذكرها ، كما يلي :

1) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد (المعاملة بالمثل) حين تنص المادة (1/2) من اتفاقية باريس أن جميع رعايا دول الاتحاد يتمتعون على قدم المساواة بالحماية المقررة للملكية الصناعية في مختلف دول الاتحاد سواء بالمقدمين بالقائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية أو في المستقبل حين أن مفاد هذه المادة هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يتمتع في مختلف الدول الأجنبية المكونة لهذا الاتحاد وبذات الوقت التي لرعايا هذه الدول لما يقررها التشريع الداخلي فيها وذلك شريطة إتباع الإجراءات⁹ المنصوص عليها في هذا القانون وان أي تعدي على هذه الحقوق يحق لهم اللجوء إلى القضاء للدفاع من حقوقهم حيث يعاملوا معاملة رعايا الدولة نفسها . المادة (2/2) من اتفاقية باريس إذا تقدم شخص في اي دولة من دول الاتحاد بطلب للحماية الملكية الصناعية لا يجوز لهذه الدولة أن تشترط عليه ايا من الشروط التالية:

أ) لا يجوز أن تشترط عليه هذه الدولة أن يكون مقيم فيها .

ب) لا يجوز أن تشترط عليه هذه الدولة أن يكون له منشأ صناعية أو تجارية فيها ومن ثم فإنه يحق له حماية ملكية الصناعية دون توقف على إقامة الملكية المنشأ صناعية أو تجارية في الدولة التي يطلب الحماية فيها .

حيث اشترطت المادة الثالثة من الاتفاقية أن تكون المنشآت حقيقية وليست صورية.

(2) من الأسبقية (الأولوية) حيث تنص المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس كل من تقدم في طلب تسجيل علامة تجارية في احدى دول الاتحاد يتمتع في التسجيل في الدول الأخرى تحق أسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول فلا يحتاج عليه بأي استعمال او تسجيل للعلامة تقع خلال هذه المدة في أي دولة من دول الاتحاد إذ لا يحتاج عليه الا بالاستعمال او تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل بدء السنة أو تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل مرور ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول حيث تجدد أن المشرع الاردني قد أخذ بمبدأ الأسبقية في نص المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(3) مبدأ استقلال التسجيل العلامة في دول الاتحاد . حيث تنص المادة (6) من اتفاقية باريس على انه : تحدد مشروط إيداع وتسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في كل من دل الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني .

(ب) مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة مودعه من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ .

(ت) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد و مستقلة عن العلامة التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ حيث يجدد الباحث أن خلاصة مفاد هذه المادة حسب ما ورد في المادة (6) من الاتفاقية أن الاتحاد قد منح الحق للدول الاتحاد الحق في تنظيم شروط خاصة بإيداع وتسجيل

العلامة الصناعية بالشكل الذي تراه أنه من صالحها ويصب في مصلحتها ولكن اوجدت استثناء إلا وهو ان لا يتضمن تشريعها الداخلي أي مواد تفيد الشخص الذي يتقدم بطلب إيداع أو تسجيل لعلامة تجارية أن تكون هذه العلامة مودعه أو مسجلة أو تم تجديدها في دولة المنشأ وقد سبق أن عرفت الاتفاقية ما هو المقصود بدولة المنشأ حيث أن دول الاتحاد والتي يكون الطالب فيها منشأ صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة أو احد دول الاتحاد التي في محل إقامة أو الدولة التي يتمتع .رابعا :مبدأ قبول التسجيل جميع العلامات المسجلة في بلدها الأصلي حيث تنص المادة (6 / 5) من اتفاقية باريس:

1- تقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وحيث أن ما جاءت به هذه المادة هو إلزام الاتفاقية ودول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية حتى استوفت شروط تسجيلها بحسب قانون البلد الأصل .

إذا كان الأصل أن جميع دول الاتحاد ملزمة بتسجيل العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في بلد الأصل إلا أن اتفاقية باريس أجازت لدول الاتحاد وعدة صور يجوز من خلالها أن للدولة التي يطلب فيها تسجيل العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في دولة أخرى أن ترفض إجراء هذا التسجيل وتبطله في حين توافرت إحدى الحالات الآتية: إذا كان من شأن العلامة المطلوب تسجيلها لإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب الحماية فيها.

وعلى سبيل المثال إذا قام شخص بتقديم طلب تسجيل علامة أجنبية في إحدى دول الاتحاد حيث بعد الفحص والتحري تبين أن هناك شخصي أخذ قام بتسجيلها

فيحق لهذه الدولة أن ترفض تسجيل العلامة الأجنبية على الرغم من أنها إحدى دول الاتحاد لكن من أجل الحفاظ على حق صاحب العلامة الذي قام أولاً بالتسجيل، أو إذا ثبت أن هذه العلامة الأجنبية سبق استعمالها بواسطة رعايا الدولة المطلوب تسجيلها فيها فإنه يحق لهذه الدولة أن ترفض التسجيل حفاظاً على حقوق الغير. وبعد الشرح الموجز عن اتفاقية باريس السؤال الذي يمكن طرحه هل يوجد حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة أو غير مسجلة أم لا في اتفاقية باريس؟¹⁰

بعد هذا الشرح الموجز عن اتفاقية باريس استطيع القول أن اتفاقية باريس قد كفلت الحماية الدولية والقانونية على العلامات التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة والدليل على ذلك من خلال ما قيدت به الاتفاقية ودول الاتحاد من السماح لدول الاتحاد ان تمتنع من تسجيل علامة تجارية أجنبية طالما انا تتعارض مع حقوق أحد رعاياها الذي يمكن أن يكون حقه قد نشأ بسبق التسجيل أو سبق الاستعمال وهذه هي الضمانة الحقيقية والفعلية لمالك العلامة التجارية غير مسجلة .

ثانياً : الحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة وفقاً لأحكام اتفاقية مدريد نجد أن اتفاقية باريس قد كفلت الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة والغير مسجلة لكن لم نجد هذه الاتفاقية ما يشير إلى أي تنظيم في عملية التسجيل وذلك من خلال إذا قام شخص بتسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد وخارج دولة المنشأ فإن ذلك يتطلب من مالك العلامة أن يقوم بتسجيل في كل دولة على حدى يرغب في أن تحمي هذه العلامة فيها وبالتالي فإن ذلك يتطلب من الأخير جهد ووقت كبير جدا خلافاً عن الأمور المادية التي تحتاجها مثل هذه العملية من التسجيل وخصوصاً إذا كان الحديث عن علامة تجارية مهمة وذات قيمة تجارية عالية .

حيث اتجهت إرادة القائمين على هذه الاتفاقية إلى تنظيم هذا الأمر وذلك من خلال إيجاد نظام للتسجيل الدولي والذي يكفل من خلاله اختصار العبء الثقيل الذي يقع على عاتق مالِك العلامة التجارية .

وكان ذلك من خلال اتفاق مدريد الذي من خلاله يمكن لمالك العلامة التجارية المسجلة في إحدى دول الاتحاد أن يكفل الحماية لها في جميع دول الاتحاد بتسجيلها لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في بيرن جون ودون أن يحتاج إلى تسجيلها في كل دولة من دول الاتحاد ويترتب على هذا التسجيل ان تتمتع العلامة بالحماية ولهذه العلامة في جميع دول الاتحاد، حيث رتبت هذه الاتفاقية أن الشخص الذي يرغب في التسجيل الدولي أن يقدم طلب تسجيل علامة لدى الجهة المختصة في بلده ثم يطلب من هذه الجهة أن يتم تحويل طلب التسجيل إلى المكتب الدولي الذي هو بدوره يتولى أمر التسجيل الدولي من خلا الطلب المعد لهذه الغاية. حيث تنص المادة (1/14) من اتفاق مدريد إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة جب عليه أن تسجيل العلامة في السجل الدولي و يبلغ التسجيل الدولي لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية و يبلغ ذلك مكتب المنشأ ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي .¹¹

النتائج:

- 1) أن المشرع الأردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية و اضاف إليها في التعريف علامة الخدمة لأول مرة منذ قانون عام 1952 حيث نص على العلامة التجارية المشهورة.
- 2) أخذ المشرع الأردني بالرأي الذي يعتبر التسجيل مقررًا للحق في الملكية وليس منشأ له بحيث يكون اسبقية الاستعمال هي اساس حق الملكية في العلامات التجارية و يقتصر الايداع على مجرد تقدير هذا الحق بحيث حتى انقضت مدة معينة على الايداع دون منازعة من الغير يصبح خلالها هذا الايداع منشأ التجارة الأردني .
- 3) إن المشرع الأردني وإن منع حق التعويض عن التعدي على علامة تجارية غير مسجل الا انه يمكن حماية العلامة التجارية غير مسجلة، بغير دعوى التعويض من خلال إعطاء مالك العلامة غير مسجلة وغيره الحق في طلب ترقين(أو حذف وشطب) العلامة التي تشابه أو تطابق علامة غير مسجلة .
- 4) أن العلامة التجارية غير مسجلة تتمتع بالحماية المدنية من خلالها منح القانون الحق لكل ذي مصلحة ومنهم مالك العلامة التجارية غير مسجلة بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اي منافسة غير مشروعة بل ان الامر لا يقف عند طلب التعويض فقط بل اجازت المادة (3) من نفس القانون لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية أثناء النظر بها أن يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التالية : وقف ممارسة تلك المنافسة. المحافظة على الأدلة ذات الصلة .

- 5) مشرعنا الأردني قد غيب نص المادة (34) من قانون العلامات من خلال إعطائه الحق للمالك العلامات التجارية غير مسجلة أن يطالب بالتعويض سنداً لقانون المنافسة غير .
- 6) أن المشرع في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني منع اقامة دعوى بطلب تعويضاً على اية تعد على علامة تجارية غير مسجلة .
- 7) إن اتفاقية باريس قد أضافت حمايتها على العلامة التجارية المسجلة والغير مسجلة والدليل على ذلك نص المادة (6/خامساً) من الاتفاقية التي حثت رعاياها لدول الاتحاد (اتحاد باريس) أن تمتنع عن تسجيل علامة تجارية اجنبية طالما أنها تتعارض مع حقوق أحد رعاياها التي يمكن أن يكون حقه قد نشأ بسبق التسجيل او بسبق الاستعمال .

التوصيات:

- 1) ضرورة تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات بحيث تكون لكل من إصابة ضرر من ا جراء التعدي على علامة تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة حق إقامة دعوى بطلب وقف التعدي وطلب التعدي .
- 2) تعديل نص المادة (29) من ذات القانون بحيث يكون موقف المشرع الأردني صريح وواضح في جعل ملكية العلامة التجارية قائم على الاستعمال أسوة بما فعله المشرع المصري في المادة (65) من قانون حماية الملكية الفكرية أو إضافة الكلمات التالية (ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطالان التسجيل

- (3) تعديل قانون العلامات التجارية الأردني بحيث يمكن المطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية دون التقييد بالمدد المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.
- (4) أن يكون هناك قانون موحد شامل ومنظم لجميع عناصر الملكية الفكرية مع ضرورة مراعاة الثقافة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالأردن وان يكون هناك توازن مع ذلك متطلبات انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية .
- (5) دمج قانون علامات البضائع رقم (19/ لسنة 1953) بحيث يصبح قانون العلامات التجارية والبيانات التجارية.
- (6) إزالة التعارض ما بين نص المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة وبين نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الذي منع حق طلب التعويض عن التعدي على علامة تجارية غير مسجلة .
- (7) أقترح إضافة نص لدى قانون العلامات التجارية الأردني والذي يتضمن منع تسجيل العلامات التجارية سواء كانت محلية أو أجنبية إذا كانت تتعارض مع علامة تجارية مستعملة في الأردن وسندا لاتفاقية باريس بالإضافة لتحديد مدة معينة الاعتراض على التسجيل .

المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1) الدكتور عبد الله سيف الحشروم (2005) الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية (ط 1) عمان دار وائل للنشر .
- 2) الفيلوني سميحة (2005) الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقي تريس (ط - 5) القاهرة دار النهضة .
- 3) الاسمر صلاح سلمان (1986) (العلامة التجارية في القانون الأردني المصري ط1) عمان - مطبعة التوفيق .
- 4) زين الدين صلاح (2000) الملكية الصناعية والتجارية (ط1) عمان دار الثقافة .
- 5) المحامي الدكتور عامر محمود الكسواني (2007) عمان - الأردن - 6 .
- 6) زين الدين صلاح (2003) شرح التشريعات الصناعية والتجارية (ط) عمان دار الثقافة .

ثانياً: الأبحاث وادوات العمل

- 1) زين الدين صلاح (2001) بحث بعنوان أحكام العلامة التجارية المشهورة في قانون العلامات الأردني منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد (12) .
- 2) لطفي محمد حسام (2000) تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) على تشريعات البلدان العربية بحيث مقدم في ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية نظمتها المنظمة العربية للملكية الفكرية الجامعة الأردنية - عمان - الأردن في 20-21/2/2000.

3) أوراق عمل مقدمة في الجامعة الاردنية الدكتور فياض القضاة - كلية الحقوق.

4) الحماية الجزائية للعلامات التجارية المشهورة دينا عوني محمد البشير (2009)

عمان الأردن .

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1) جرادة احمد يحيي (1993) ملكية العلامة التجارية في القانون الاردني رسالة

ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية - عمان - الأردن-2 . .

2) حمدان ماهر فوزي (1999) حماية العلامات التجارية دراسة مقارنة رسالة

ماجستير منشورة الجامعة الأردنية عمان - الأردن .

3) يونس عبد الرحيم مسلم (2006) الحماية المدنية للعلامات التجارية وقف

أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية عمان - الأردن الجامعة الأردنية.

4- ناصر عبد الحليم سلامات (2007) الحماية الجزائية للعلامات

التجارية في القانون الاردني دراسة مقارنة جامعة عمان العربية -عمان

الاردن .

رابعا: الاتفاقيات الدولية :

1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية 1883 .

2) اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891.

3) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريس).

خامسا: القوانين:

1) القانون الأردني رقم (43) لسنة 1976 عمان - الأردن

(2) قانون العلامات التجارية الأردنية رقم (1952) والمعدل رقم (34) لسنة 1999 .

(3) قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 عمان - الأردن.

(4) قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية رقم (19) لسنة 2000 عمان

-الأردن

(5) منشورات عدالة و القسطاس.

(6) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية . [www . wipo . com](http://www.wipo.com)).

خامسا :القرارات القضائية:

(1) انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/129 الصادر بتاريخ 2019/10/30 ، منشورات مركز قسطاس القانونية .

(2) انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/284 الصادر بتاريخ 2019/12/31 ، منشورات مركز قسطاس القانونية .

التهميش:

¹ انظر قرار المحكمة الإدارية رقم 2019/284 تاريخ 2019/12/31 ، منشورات مركز قسطاس القانونية .

² عبدالله الخشروم -الوجيز مرجع سابق ص 168-169

³ انظر قانون المنافسة الغير مشروعة رقم (15) (لسنة 2000 المادة/3) ب (ونص المادة .(2/ 1) فوزي حمدان رسالة ماجستير منشورة الجامعة الأردنية .

⁴ إنظر نص المادة 256 حيث نص المشوع في المادة كل إقرار بالغير يلزم فاعلة ... إنظر نص المادة 267 من القانون المدني الاردني .إنظر نص المادة 4)

(48/ من القانون المدني الأردني . تقول الدكتور سمية القيلوي لا يشترط أن تكون البضائع أو المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة من ذات درجة الجودة وإنما يشترط أن تكون هذه المنتجات أو البضائع من ذات النوع الذي تميزه العلامة الحقيقية إنظر قيلوي ص 4. 370.

⁵ صلاح زين الدين شرع التشريعات الصناعية مرجع سابق ص 172.

⁶ الموقع الالكتروني لمنطقة الوابو . موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردني .

⁷ إنظر عدل عليا في العدد 7 / 8 / 9 لسنة 1997. المواد (6/5/4/3/2/1/14) من قانون العلامات التجارية الأردني .

⁸ تفاصيل هذا الرأي ماهر فوزي حمدان حماية العلامات التجارية مرجع سابق ص 120

⁹ إنظر سمية القيلوي ص 587

¹⁰ منار نزار الملكاوي مرجع سابق ص 188؛ د. صلاح الدين - شرح التشريعات الصناعية والتجارية مرجع سابق ص - 256 ص 257 .

| World Trade Organization (W.T.O)

¹¹ . سمية القيلوي الملكية الصناعية مرجع سابق ص 625.